



قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (16 /ر.م) لسنة 2020م بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (36/ر.م) لسنة 2019 بشأن نشاط عضو التقاص العام

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14و) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (29/ر) لسنة 2009 بشأن تنظيم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (36/ر.م) لسنة 2019 بشأن نشاط عضو التقاص العام،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الخامس عشر من الدورة السادسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/04/23م،

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر:

## المادة الأولى

يعدل البند (2) من المادة (2) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (36/ر.م) لسنة 2019 بشأن نشاط عضو التقاص العام، ليصبح على النحو الآتي:

" 2. يستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار المصارف المحلية و فروع المصارف الأجنبية المرخص لها بنشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية حال قيامها بمهام تسوية التزامات عملائها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بشان تنظيم نشاط الحفظ الأمين للأوراق المالية، على أن تقوم بإخطار الهيئة بقيامها بتلك المهام أو توقفها عن أدائها."





## المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

المهندس /سلطان بن سعید المنصوری رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي بتاريخ: 16/ 6/ 2020